

## قرار إداري

رقم خ/٥٨/٢٠١٧

## بالغاء ترخيص

شركة مسقط للتأمين على الحياة ش.م.ع.م بمزاولة أعمال التأمين

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،  
وإلى قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة  
إلى الهيئة العامة لسوق المال ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥ ،  
وإلى قرار تنظيم متطلبات ترخيص مزاولة أعمال التأمين الصادر بالقرار رقم خ/٣١/٢٠٠٧ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/٢٠٥ بالترخيص لشركة مسقط للتأمين على الحياة بمزاولة  
أعمال التأمين ،  
وإلى قرار تجديد قيد شركة مسقط للتأمين على الحياة في سجل شركات التأمين  
رقم خ/٥٢/٢٠١٢ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

## تقرر

### المادة الأولى

يلغى ترخيص شركة مسقط للتأمين على الحياة ش.م.ع.م الخاص بمزاولة أعمال التأمين  
اعتبارا من تاريخ ١٧ أغسطس ٢٠١٧ م .

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٨ من ذي الحجة ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٣٠ من أغسطس ٢٠١٧ م

عبدالله بن سالم بن عبدالله السالمي

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال